

شرح مختصر الخرقى | كتاب الجزية (1-112) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اسامة الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين قال المؤلف رحمه الله كتاب الجزية ولا تقبل الجزية الا من يهودي او نصراني او مجوسي. اذا كانوا مقيمين على ما عهدوا عليه - [00:00:08](#) ومن سواهم فالاسلام او القتل والمأخوذ منهم الجزية على ثلاثة طبقات. فيؤخذ من ادونهم اثنا عشر درهما. ومن اوسطهم وعشرون درهما ومن ايسرهم ثمانية واربعون درهما. ولا جزية على صبي ولا زائل - [00:00:37](#) قل ولا امرأة ولا فقير ولا شيخ فان ولا زمن ولا اعمى ولا على سيد عبد عن عبده اذا كان السيد مسلما. ومن وجبت عليه الجزية فاسلم قبل ان تؤخذ منه سقطت عنه - [00:01:01](#) اذا اعتق العبد لزمته الجزية لما يستقبل. سواء كان المعتق المعتق له مسلما او كافرا ولا تؤخذوا او كي؟ معتقون سكانا. نعم. سواء كان المعتق له مسلما او كافرا ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب وتؤخذ الزكاة من اموالهم ومواشيهم وثمرهم. مثلي ما يؤخذ - [00:01:21](#) من المسلمين ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم في احدى الروايتين عن ابي عبد رحمه الله والرواية الاخرى تؤكل ذبائحهم وتنكح نساؤهم ومن اتجر من اهل الذمة الى غير بلده اخذ منه نصف العشر في السنة. واذا دخل اينا منهم - [00:01:52](#) تاجر حربي بامان اخذ منه العشر. ومن نقض العهد بمخالفة شيء مما صلحوا عليه حل دمه وماله ومن هرب الى دار الحرب من ذمتنا ناقضا للعهد عاد حربا لنا الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه - [00:02:21](#) اجمعين. اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الجزية و صلة هذا الكتاب بما قبله قلنا مرارا ان مثل هذا لا يصلح ولا يستقل بكتاب وانما هو باب لانه تابع لما قبله - [00:02:52](#) لكن جرى المؤلف على ذلك اقواعا وعنون لكثير من الابواب بكتاب كتاب الجزية الجزية ما يؤخذ من اهل الذمة في مقابل بقائهم على ديانتهم مقابل بقائهم في بلاد المسلمين وحمائيتهم والدفاع عنهم - [00:03:20](#) قال رحمه الله ولا تقبل الجزية الا من يهودي او نصراني او مجوسي اليهودي والنصراني متفق على انه تؤخذ منهم الجزية والمجوس ايضا الحق باليهود والنصارى قالوا لاهل العلم بان لهم شبهة كتاب - [00:03:53](#) والنبى عليه الصلاة والسلام اخذ الجزية من مجوس هجر وفي حديث قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب فهؤلاء تؤخذ منهم الجزية وهي مال مقدر او قابل للتقدير قابل للاجتهد بمعنى انه - [00:04:19](#) ما قدر في اول الامر لا يزداد عليه ولا ينقص وسيأتي تحديده والقول الثاني انها قابلة للاجتهد وتقدر بحسب الظروف والاحوال وقول ثاني وسيأتي تقديرها وتقسيمها على طبقات اهل الذمة - [00:04:49](#) من فقراء ومتوسطين واغنياء من اهل العلم وقد سبقت الاشارة اليه انها تؤخذ الجزية من كل كافر على اي ملة كان ولكن الوارد في القرآن والنبى عليه الصلاة والسلام انما اخذها من اهل الكتاب. وهو المنصوص عليه في كتاب الله جل وعلا - [00:05:23](#) لكن النص على اهل الكتاب لا يلزم المخالف بعدم اخذها من غيرهم لان الداعي واحد. نعم اهل الكتاب اخف من الكفار الاصيلين لكنهم

في النهاية كلهم كفار لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين - [00:05:50](#)

كلهم كفار اذا كانوا مقيمين على ما عاهدوا عليه عهدوا تفيق معهم على شروط واخذ منهم العهد والميثاق على ان يلتزم بكذا وكذا وكذا اذا اقاموا على الوفاء بالعهد فانه تؤخذ منهم الجزية - [00:06:21](#)

وان نقضوا العهد صاروا حربيين يتحتم اسلامهم او قتلهم. ومن سواهم يعني من عدا هؤلاء من اليهود والنصارى والمجوس فالاسلام او القتل الخيار بين امرين اما ان يسلموا واما ان يقتلوا - [00:06:48](#)

لانهم لا عهد لهم قالوا المأخوذ منهم الجزية على ثلاث طبقات والمأخوذ منه الجزية على ثلاث طبقات فتؤخذ من ادونهم اثنا عشر درهما يؤخذ من ادونهم اثني عشر درهما يعني - [00:07:14](#)

دينار وجاء في الخبر خذوا من كل حال من دينار يؤخذ من فيؤخذ من ادوانهم يعني اقلهم دخل اثنا عشر درهما ولا يعني انه هذا يعني الفقير لانه لا تؤخذ من الفقير - [00:07:40](#)

لكن عنده دخل لا وهو اقل لا على خلاف في مسألة هل الذهب والفضة اصول او الاصل الذهب او الاصل الفضة كما هو مقرر في باب السرقة ثلاث دراهم او ربع دينار - [00:08:04](#)

احيانا يصل الصرف الى عشرة دراهم للدينار الواحد واحيانا يصل الى خمسة عشر درهما فليس بثابت الذهب يزيد تنخفض بمقابله الفضة والعكس قد تزيد الفضة وينخفض الذهب فهم متراوح بين هذين. على كل حال ايهما الاصل - [00:08:36](#)

في الكتاب في الذي معنا الاصل الدراهم وقال فيؤخذ من ادونهم اثني عشر درهما هو من اوساطهم الطبقة التي تليها فوقهم اربعة وعشرون درهما اربعة وعشرون درهما. ومن ايسرهم يعني اغناهم - [00:09:05](#)

ثمانية ثمانية واربعون درهما يعني اما دينار او دينارين او ثلاثة اربعة نعم او اربعة المضاعفة تقتضي هذا كل طبقة ها او نصف ما ما بعدها ومن ايسرهم ثمانية واربعون درهما. يعني هل هذا على سبيل التحديد - [00:09:32](#)

او على سبيل الاجتهاد بمعنى انه مناسب لذلك الوقت مناسب لذلك الوقت لكن الدرهم الان ماذا يعدل من من دراهمنا اذا قلنا الدينار اربعة اسباع الجنيه والجنيه بكم نعم بكم الجنيه؟ - [00:10:06](#)

شرعان راح نختلف على عهد الرسول عليه الصلاة والسلام النبي الان. يرتفع وينزل لكنه في حدود ما هو ها حنا بتقدر الدية بالابل تقول لا السعر العام اقل من هالسنة ولا اكثر - [00:10:40](#)

خلاص حددت وانتهت ايه والدينار اربعة اسباع الجنيه والجنيه ثمانية جرامات ها ثمانية كم جرام ثم تضربه في ثمانية طعنين ثم تقسمه على اربعة اصباع يطرح الدينار على كل حال اذا عادت الاحكام - [00:11:00](#)

سهلت معرفتها لكن من يبيه؟ من يبي يطبقه الان نسأل الله جل وعلا ان يقيم علم الجهاد وان يرفع شأن الامة وان يذل اعدائها الذين سلطوا عليها بما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير - [00:11:39](#)

ان الله لا يظلم مثقال ذرة ولا كيف خيرا امة اخرجت للناس يعاثر في بلادهم بالفساد ويبادون ابادا الان مهيب حرب عادية الموجودة الان حرب ابادا وينشرون في وسائل الاعلام بعض - [00:12:01](#)

امصار المسلمين شيء لا يطيقه ولا يتحملة عاقل وبعض او كثير من الناس الان هجروا الوسائل لانهم لا يتحملون ولا يطيقون رؤية هذه المناظر باخوانهم على كل حال هذا الحاصل وهذا واقع الامة - [00:12:28](#)

وكان المجد ان الرفيع العالي لهذه الامة في سلفها ومن سار على نهجهم في تطبيق شرع الله والامة مهيبة جانب لا يستطيع احد ان يتسلط عليها لكنهم ضيعوا فضيعوا او فظاعوا - [00:12:51](#)

قال ولا جزية على صبي ولا زائل العقل لانه غير مكلف ولا امرأة لان الاصل في هؤلاء انهم غير مكتسبين والجزية مسألتها ارفاق لا تكليف فلا يكلف بها من لا يطيقها - [00:13:22](#)

وهؤلاء ليسوا من اهل الاكتساب لا الصبي ولا زائل العقل ولا المرأة هذا كان في عصر مضى اما المرأة الان ها تصبحون تنفق على كثير من الرجال ولا فقير ولا جزية على فقير - [00:13:46](#)

هو الذي دون الادون دون الادون الذي يؤخذ عليه عشرة دراهم اثني عشر درهما يؤخذ عليه اثني عشر درهما. فالفقير دونه فتكليفه بدفع شيء ولو قل مما يشق عليه ودين الاسلام دين الرأفة ودين الرحمة - [00:14:09](#)

واخذ الجزية منهم في مقابل حمايتهم وبقائهم على دينهم وليست مشقة ولا شطط هذا هو الاصل في دين الاسلام السمح الذي من شأنه اليسر الحاكم بامر الله العبيدي لما تولوا على مصر - [00:14:37](#)

استولوا على مصر عبيدي باطني باطنيون زنادقة قيل للخليفة من اليهود والنصارى كثروا عندنا كثروا عندهم فامر بان يلبس بالنصارى ان يلبسوا الصلبان وتعلق في اعناقهم بزينة مدري كم رطل - [00:15:07](#)

اربعين عطل يمكن فشق عليهم يمشون وهم شبه ركع لانه شق عليهم فاسلموا ان هذا من وسائل الدعوة لما اسلموا بعد مدة جاءوا اليه حاشيته واعوانه قالوا ان بيت المال - [00:15:45](#)

ها ابد ما في شي الجزية وانتهى تسلموا قال ردوهم نسال الله العافية اثنا عشر درهم لا يعجز عنها الادون وقل كذلك في ظعفها من عنده كسب وهو دون الغني - [00:16:10](#)

وذي اليسار ولا جزية على صبي ولا عزاء للعقل ولا امرأة ولا فقير ولا شيخ فان. لان هؤلاء كلهم ليسوا من اهل الكسب وتكليفهم الجزية مما يشق عليهم ولا زمن مقعد - [00:16:41](#)

لا يستطيع الكسب لكن لو قدر ان من هؤلاء من لديه الاموال الطائلة اكتسبها بارث ونحوه عليهم جزي ولا ما عليهم مقتضى كلام المؤلف ها ما عليهم شيء لانه عينه ما عليهم شهيد هنا - [00:17:06](#)

ولا زمن ولا اعمى طيب اذا قارناها بالاكْتساب فالاعمى يكتسب صالح للاكتساب لكن كل هذا لظاهر سماحة الاسلام من باب دعوته ولا شك ان هذا من اساليب الدعوة ولا اعمى ولا على سيد عبد عن عبده اذا كان السيد مسلما - [00:17:34](#)

لانه مسلم فلازمه جزية ولو كان عبده كافرا من اهل من اهل الكتاب اذا كان السيد مسلما لان العبرة بالتكليف. بهذا المال الذي خذ ليحقق الهدف الذي من اجله شرعت الجزية - [00:18:15](#)

ومن اجل ان يسلم كان سيده اللي بيدفع ما له اثر اذا كان السيد مسلما وما وجبت عليه الجزية ممن ذكر فاسلم قبل ان تؤخذ منه فاسلم قبل ان تؤخذ منه سقطت عنه - [00:18:42](#)

تجيب لنا اي تجزئة القرطبي حتى يعطوا اجزاء يتعينوا وهم صاغرون بالمائدة ومن وجبت عليه الجزية فاسلم قبل ان تؤخذ منه سقطت عنه عندك وقت وجوب انك سبب وجوب ووقت وجوب - [00:19:08](#)

فسبب الوجوب ها وش سبب الوجوب؟ ها الكفر من نوع ما هو في كفر مطلق شو عقد الذمة عقد الذمة ووقت الوجوب ها؟ وقت الدفع الذي هو رأس الحول فاذا ارتفع - [00:19:38](#)

السبب قبل الوقت قبل وقت سبب الوجوب قبل حلول وقت الوجوب ارتفع مات الصائم قبل غروب الشمس تلزموا الفطرة سكات الفطر ولا ما تلزم ها ما تلزم وهنا اذا اسلم وارتفع الموجب - [00:20:09](#)

قبل حلول الوقت وقت الوجوب فانها تسقط عنه. ولذلك قال ومن وجبت عليه الجزية فاسلم قبل ان تؤخذ منه سقطت عنهم ها ايه صار من اهل وجوبهم من عقد الذمة - [00:20:44](#)

بحساب واذا اعتق العبد لزمته الجزية لما يستقبل. صار من اهل وجوبها او اعتق العبد صار من اهل وجوبه ها فان كان كتابيا قبلت مني قد لزم بالاسلام او نفس الشيء - [00:21:10](#)

على ما تقدم هذا فرع ما تقدم لزمته الجزية لما يستقبل سواء كان المعتق له مسلما او كافرا. لان العبرة به بذاته كما قلنا في المسألة السابقة ولا على ولا على سيد عبد عن عبده - [00:21:38](#)

لانه ما تحقق الحكمة والهدف الذي من اجلي شرعت اذا كان الدافع هو السيد. وهنا واذا اعتق العبد لزمته الجزية لما يستقبل سواء كان المعتق له مسلما او كافرا. لانه صار من اهل وجوبها - [00:22:07](#)

اذا اعتق العبد صار من اهلي وجوبها محاول كامل ايه ها اية التوبة ايه الى اية التوبة قاتلوا الذين يلونكم من الكفار والجنود ولا

تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب - [00:22:29](#)

ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغرب لماذا لانهم اصل ليسوا اصليين ها هذولا من هؤلاء ليسوا اصليين نصارى اصليين من اهل الكتاب وانما كانوا على ديانة كغيرهم من العرب على الشرك ثم انتقلوا الى النصرانية - [00:22:58](#)

ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب وتؤخذ الزكاة من اموالهم وتؤخذ الزكاة من اموالهم كيف تؤخذ الزكاة من كافر ها اذا كان مقداره ما قال زكاة يقال ربع العشر وان كان الكفار يختلفون منهم من يؤخذ منه نصف العشر ومنهم ما يؤخذ منه العشر كامل -

[00:23:22](#)

لكن يقول الزكاة المغني وبين شحال من مرة ها امرني وتؤخذ الزكاة من اموالهم يعني من النصارى تغلب ها اتخذ الزكاة من عرب غير مسلم. ايه منهم عرب بل تغلب من العرب - [00:23:58](#)

لا ما في نصارى في العرب الا هم يقول حتى يعطوا الجزية عن يد فبين الغاية التي تمتد اليها العقوبة وعين البدل الذي ترتفع به الثانية وقد اختلف العلماء فيمن تؤخذ منهم الجزية فقال الشافعي لا تقبل الجزية الا من اهل الكتاب خاصة - [00:24:30](#)

عربا كانوا او عجا لهذه الاية فانهم هم الذين خصوا بالذكر فتوجه الحكم اليهم دون من سواهم لقوله عز وجل قاتلوا المشركين حيث وجدتموه. ولم يقل حتى يعطوا الجزية كما قال في اهل الكتاب - [00:25:10](#)

وقال وتقبل من المجوس بالسنة وبه قال احمد وابو ثور ومذهب الثوري وابي حنيفة واصحابه وقال الاوزاعي تؤخذ الجزية من كل عابد وثن او نار او جاحد او مكذب وكذلك مذهب مالك - [00:25:32](#)

فانه رأى ان الجزية تؤخذ من جميع اجناس الشرك والجحد. عربيا كان او عجميا تغلبيا او قرشيا كائنا من كان الا المرتد وقال ابن القاسم واشهب سحنون تؤخذ الجزية من مجوس العرب والامم كلها - [00:25:52](#)

واما عبدة الاوثان من العرب فلم يستن الله فيهم جزية ولا يبقى على الارض منهم احد وانا لهم القتال او الاسلام ويوجد لابن القاسم ان الجزية تؤخذ منه كما يقوله مالك - [00:26:16](#)

وذلك في التفريع لابن الجلاب. وهو احتمال لا نص. وقال ابن وهب لا تقبل الجزية من مجوس العرب وتقبل من غيرهم قال لانه ليس بالعربي مجوسي الا وجميعهم اسلم فمن وجد منه بخلاف الاسلام فهو مرتد - [00:26:39](#)

يقتل بكل حال ان لم يسلم. ولا تقبل منهم جزية وقال ابن الجهم تقبل الجزية من كل من دان بغير الاسلام الا ما اجمع عليه من كفار قريش وذكر بتعليل ذلك انهم انه اكرام لهم عن الذلة والصغار - [00:27:01](#)

يعني القتل اكرام لهم عن الذلة والصغار من مكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره انما ذلك لان جميعهم اسلم يوم فتح مكة. والله اعلم في كلام طويل مسائل كثيرة لعله يبقى في الوقت يشير الى بعضها - [00:27:27](#)

ايه ابن نزار انتقلوا من الجاهلية الى النصرانية فدعاهم عمر الى بذل الجزية فابوا وانفوا وقالوا نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة قال عمر لا اخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان ابن زرعة يا امير المؤمنين ان القوم لهم -

[00:27:51](#)

شديد وهم عرب يأنفون من الجزية فلا تعن عليهم عدوك بهم فلا تعن عليك عدوك عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر في طلبهم فردهم وظف عليهم من الابل من كل خمس شاتين - [00:28:30](#)

يعني تؤخذ الزكاة يعني اسم الزكاة. تأس اسم زكاة وش قال؟ يقول هؤلاء حمقى هؤلاء حمقى رضوا بالمعنى وابوا الاسم وتؤخذ الزكاة من اموالهم ومواشيهم وثمرهم مثلي ما يؤخذ من المسلمين - [00:28:51](#)

مثلي عندكم مثلي ولا مثل؟ مثلي شايمة لا لا لا مو مضبوط. ها؟ يضاعف عليه فهم مثلي اذا كانوا اهل كتاب يضاعف عليهم بالنسبة للمسلمين ومن المشركين اهل العهد يؤخذ العشر - [00:29:22](#)

يعني يضاعف على اهل الكتاب بالمثليين مثل ما يؤخذ من المسلمين يعني نصف العشر بدل ربع العشر خمسة بالمئة ولا تؤكل ذبائحهم طيب والنصارى هالكتاب لماذا لا تؤكد ذبائحهم ولا تتكح نساؤهم في احدى الروايتين عن ابي عبدالله - [00:29:55](#)

رحمه الله اذا قلنا لا تؤخذ الجزية منهم فانا نعاملهم معاملة المشركين وعلى القول بانها تؤخذ منهم الجزية لانهم اهل كتاب نصارى قلنا حكمهم حكم النصارى في اكل ذبائحهم نساء قال والرواية الاخرى تؤكل ذبائحهم وتنكح نسائهم - [00:30:32](#)

لانهم ممن مما نص عليه من اهل الكتاب نصت عليهم في القرآن وطعامهم حل لكم الغالب في جزيرة العرب هالكتاب اول شي فيه الغالبة للشرك يعني يوجد في المدينة وخيبر في اليمن يهود وفي نجران نصارى لكنهم قلة. هل ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم خير اي - [00:31:01](#)

منهم بالجزيرة على كل انمص الاية تشمله يهود او نصارى تشملهم والقول الثاني اللي تؤخذ الجزية من كل كافر يشمل الجميع القرطبي بين هذا ان شاء الله. يقول من التجارة من اهل الذمة الى غير بلده اخذ منه نصف - [00:31:33](#)

بشر نصف العشر في السنة بينما يؤخذ من المسلمين ربع العشر. فيضعف عليهم فياخذ من نصف العشر واذا دخل الينا منهم تاجر حربي بامان واذا دخل الينا منهم ممن تاجر حربي يعني لم يعقد لا عهد - [00:32:00](#)

وليس من اهل الذمة وان كان كتابيا يعني اخذ منه العشر كالحرب ومن نقض العهد بمخالفة شيء مما صلحوا عليه الشروط المتفق عليها من شروط اهل الذمة وقد سنها عمر رضي الله عنه وارضاه - [00:32:33](#)

وفيها كتب شروط اهل الذمة لابن القيم واحكام اهل الذمة وفيها الشروط له رحمه الله مبين فيها كل شيء. شروط العمرية رضي الله عن عمر وارضاه سائر الصحابة ومن نقض العهد بمخالفة شيء مما صلحوا عليه - [00:32:58](#)

حل دمه وماله لانه انما ترك واقر بالعهد سبب اقراه وتركه دون الاسلام او القتل سببه عقد الذمة هذا نقض العهد ومن نقض العهد بمخالفة شيء مما صلحوا عليه حل دمه وماله ومن هرب الى دار الحرب من ذمتنا - [00:33:22](#)

ناقضا للعهد عاد حربا لنا وش الفرق بين اللاتين ومن نقض العهد بمخالفة شيء من ما صلحوا عليه حل دمه هذا باقي. باقي في بلاد المسلمين لكنه قضى العهد وذاك هرب من دار الاسلام الى دار الحرب من ذمتنا ناقض للعهد عاد حربا لنا. مجرد الهروب يا شيخ واعتبرناه - [00:33:53](#)

وين؟ قال ناقضا ناقضا هرب حال حال كونه ناقضا للعهد الثالثة قال واما المجوس فقال ابن المذن لا اعلم خلافا ان الجزية تؤخذ منهم وفي الموطأ ما لك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر - [00:34:27](#)

عمر بن الخطاب او ذكر ذكر امر مجوس ذكر امرا او ذكر امر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم؟ وقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا - [00:34:53](#)

بهم سنة اهل الكتاب قال ابو عمر يعني في الجزية ابن عبد البر وعمر ابن عبد البر يعني في الجزية خاصة وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب دليل على انه ليس على انهم ليسوا اهل كتاب - [00:35:16](#)

وعلى هذا جمهور الفقهاء وقد روي عن الشافعي انهم كانوا اهل كتابه فبدلوا واطنه ذهب بذلك الى شيء روي عن علي ابن ابي طالب من وجه فيه ضعف يدور على ابي سعيد البقال ذكره عبدالرزاق وغيره قال ابن عطية ورؤي انه كان - [00:35:36](#)

بعث في المجوس نبي اسمه زرادتش زرادشت والله اعلم الرابعة لم يذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه مقدار الجزية المأخوذة منهم وقد اختلف العلماء في مقدار الجزية المأخوذة منهم فقال عطاء بن ابي رباح لا توقيت فيها. نعم - [00:35:59](#)

الرابعة الرابعة لم يذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه مقدارا للجزية المأخوذة منهم وقد اختلف العلماء في مقدار الجزية المأخوذة المأخوذة منهم فقال عطاء بن ابي رباح لا توقيت فيها وانما هي على ما - [00:36:26](#)

لصلحوا عليه وكذلك قال يحيى ابن ادم وابو عبيد والطبري الا ان الطبري قال اقله دينار واكثره لا حد له واحتجوا بما رواه اهل الصحيح عن عمرو بن عمرو بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح اهل البحرين على الجزيرة - [00:36:48](#)

وقال الشافعي دينار على الغني والفقير من الاحرار البالغين لا ينقص منه شيء واحتج بما رواه ابو داود وغيره عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى اليمن بعثه الى اليمن وامره ان - [00:37:08](#)

خذ من كل حالم دينارا. دينارا في الجزية قال الشافعي وهو المبين عن الله تعالى مراده. وهو بين وهو المبين نعم احسنت وهو المبين

عن الله تعالى مراده. وهو قول ابي - [00:37:28](#)

ابي ثور قال الشافعي يعني كلهم غنيهم ومتوسطهم وادونهم كلهم دينار ان الحديث ليس فيه زيادة على الدينار نعم. وان صلحوا على اكثر من دينار جاز. وان زادوا وطابت بذلك انفسهم. قبل منهم وان صلحوا على - [00:37:48](#)

ضيافة ثلاثة ايام جاز اذا كانت الضيافة معلومة في الخير في الخبز والشعير وش قاعد؟ وان صلحوا على ضيافة ثلاثة ايام جاز ضيافة بدل الدينار بدل الدينار نعم ايه اذا كانت الضيافة معلومة - [00:38:08](#)

في الخبز والشعير والمقصود يقوم مقام الدينار او مقام الدراهم والدنانير ما ينتفع به المسلمون نعم واللبن والايدام. شو؟ وايدام. ايه. والايدام. نعم. واللبن والايدام. ايوة الادام. وذكر ما على الوسط من - [00:38:31](#)

ذلك وما على الموسر. وذكر موضع النزول والكتي في البرد والحر وقال مالك فيما رواه عنه ابن القاسم واشهب ومحمد بن الحارث ابن تنجويه؟ اي نعم. انها اربعة دنانير على اهل الذهب واربعون درهما على اهل الورق الغني - [00:38:55](#)

فقير سواء ولو كان مجوسيا لا يزداد ولا ينقص على ما فرض عمر لا يؤخذ منه غيره وقد قيل ان الضعيف يخفف عنه بقدر ما يراه الامام. وقال ابن القاسم لا ينقص من فرض عمر لعسر - [00:39:22](#)

ولا زيادة يعني هل المبالغ المذكورة توقيفية او اجتهادية. نعم لا شك ان هذه الدراهم في وقت تكون كبيرة وشاقة الارقام المذكورة وفي وقت تكون كلا شيء نعم لا ينقص من فرض عمر لعسر ولا يزداد عليه لغنى. قال ابو عمر ويؤخذ من فقرائهم بقدر ما يحتملون -

[00:39:42](#)

ولو درهما والى هذا رجع مالك. وقال ابو حنيفة واصحابه محمد ابن الحسن واحمد ابن حنبل عشرة واربعة وعشرون واربعون. قال الثوري جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك ظرائب مختلفة - [00:40:12](#)

فللوالى ان يأخذ بايها شاء اذا كانوا اهل ذمة واما اهل الصلح فما صلحوا عليه لا غير الخامسة ايه الخامسة قال علماؤنا رحمه آآ علماؤنا رحمه الله رحمة الله عليهم والذي - [00:40:32](#)

دل عليه القرآن ان الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين. لانه تعالى قال قاتل الذين الى قوله حتى يعطوا الجزية فيقتضي ذلك تكون الغاية دفع الجزية ما دام لم يدفعوا جزية فالامر بمقاتلتهم قائم - [00:40:52](#)

ان شاء الله اليهود والنصارى وكل مشرك عندو كايين يعني المذكور والموجود في عهده عليه الصلاة والسلام انهما اخذا الجزية الا من اليهود والنصارى اليهود والنصارى بنص القرآن هذا قاطعي - [00:41:15](#)

والجزية بالسنة لانه اخذ من مجوس هاجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب فهؤلاء منصوص عليهم. لكن هل معنى النص عليهم انه لا يلحق بهم احد وانهم يستوون معهم في العلة والسبب او انهم يختصون بحكم دون غيرهم فلا يقاس - [00:41:39](#)

غيرهم عليهم هذا هو محل الاشكال وسبب الخلاف عند اهل العلم مم هذا هذا الحديث معروف في السنن وغيرها لكن مع ذلك النص في القرآن على قال اليهود والنصارى والرسول ما اخذ الجزية الا من المجوس - [00:42:08](#)

والحديث يعني فيه نوع اجمال عدوك من المشركين ممن جاء فيهم هذا الحكم فيحمل ان يصير قيد ما جاء في القرآن وما جاء في السنة يكون قيذا والمسألة خلافية والاجتهاد فيها مجال - [00:42:36](#)

وللاجتهاد في اي مجال نعم المذهب يعني لما ما خصهم الا لامر يخصصهم ولا يقاس عليهم غيرهم من العرب لان بني تغلب هم عرب وانتقلوا من دينهم الى دين اخر فالاول باطل والثاني باطل. ومن انتقل من دين باطل - [00:43:03](#)

الى غيره فقد حكم ببطلان الاول والثاني محكوم ببطلانه اصلا فلا يقبل منه في هذه الحالة الا الاسلام او القتل كما لو تهود نصراني او عكسه لم يقبل منه الا الاسلام - [00:43:44](#)

ها اذا طابق من كل وجه قياس شأن ما في اشكال ليس بشيء كونهم كونهم انتقلوا قبل الاسلام فمن انتقل الان يكون بعد الاسلام فما انتقل بعد الاسلام هذا مرتد. نقصد في هذا الزمن الان يصير مرتد بعد الاسلام - [00:44:04](#)

كمل بصره ايش فيه الفيديو ده في ايش حكم؟ ايه الصورة يصل الى درجة ان ممكن نقيس عليه يوسف لو قدر ان من العرب

المشركين من لم يدخل في الاسلام اصلا - [00:44:31](#)

واستمر الى ان انتقل الى النصرانية صار مثلهم خشى ان يلحقه هذه ظروف خاصة تقدر بقدرها والامام له نظر في هذه المسائل
طبعا هذا لو قدر انه مثل ظروفنا الان ما اخذت الجزية اصلا - [00:45:21](#)

كل هذا مراعاة للظروف ضعف المسلمين قوة شوكة الكفار الامام ابي صادق على قلبه الجزيرة حتى اذا عجز مثل ما واقعنا ما في
جزية اصلا لو قدر ان في حال اقوى من هذه الحالة التي نعيشها - [00:45:49](#)

وليست الحالة المطلوبة وقالوا ما نعطيكم الا نصف الجزية ولا تعطوننا ها؟ بن صالح واهل الصلح المعروفين من غلب على بسم الله لا
في الاصل اهل صلح. لكن لو ضغطت عليهم - [00:46:15](#)

ما صالحوا او ضغط عليهم بنطلب منكم مبالغ اكبر عادوا الى القتال وانت ما عندك قدرة للقتال نعم سم. يا شيخ الصغار الان هل
حكمة من تركهم لدينهم لتجنب لهذا الامر او الصغار من اجل الضغط عليهم ليسلوا - [00:46:37](#)

ولذلك جاء لا تبدأهم بالسلام واضطروهم الى اضيق الطريق نعم ما في الكتب الفقه يطال وقوفهم وتجر ايديهم كل هذا من اجل
الضغط عليهم نعم ويدل على انه ليس على العبد وان كان مقاتلا لانه لا مال له ولانه تعالى قال حتى يعطوا. ولا يقال لمن لا -

[00:47:00](#)

حتى يعطي وهذا اجماع من العلماء على ان الجزية انما توضع على جماجم الرجال الاحرار البالغين هم الذين يقاتلون يقاتلون دون
دون النساء والذرية يقاتلون يقاتلون. يقاتلون قاتلون يقاتلون احسنهم ها - [00:47:27](#)

وين؟ الان في حال ان يكون عبدا لكافر يكون ضغطا عليه وضغط على سيئته ويجري هذا الضغط لكن لو كان عبد مسلم المسلم ما
يستطيع ان يضغط عليه ليسلم نعم - [00:47:57](#)

وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرية والعبيد والمجانين والمغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني. واختلف في الرهبان فروى ابن
المنبه عن مالك انها لا تؤخذ منهم روى كيف نعم ابن وهب نعم ايه فهو روى فروى ابن وهب عن مالك انها انها لا تؤخذ منهم قال

مطرف وابن الماجنون - [00:48:23](#)

هذا اذا لم يترهب بعد فرضها فان فرضت ثم ترهب لم يسقطها ترهبا. الاحتمال ان يكون ترهب في مرارا منها نعم السادسة هات اذا
اعطي فاذا اعطى اهل الجزية الجزية لم يؤخذ منهم شيء من ثمارهم ولا تجارتهم ولا زروعهم. الا ان يتجروا في - [00:48:53](#)

في بلاد غير غير بلادهم التي اقرروا فيها وصلحوا عليها. فان خرجوا تجارا عن بلادهم التي اقر فيها الى غيرها اخذ اخذ منهم اخذ
منهم العشر اذا باعوا ونظ ثمن ذلك بايديهم - [00:49:21](#)

ولو كان ذلك في السنة مرارا الا في حملهم الطعام الا في حملهم الطعام الحنطة والزيت الى المدينة ومكة خاصة فانه يؤخذ منهم
نصف العشر على ما فعل عمر. ومن اهل المدينة من لا يرى ان يؤخذ من اهل الذمة العشر في - [00:49:43](#)

تجارتهم اهل الذمة نصف العشر. منهم من يرى النصف العشر اخف من من غيرهم من انواع الكفار نعم مثل ما يؤخذ من المسلمين
وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وجماعة من ائمة الفقهاء والاول قول مالك واصحابه - [00:50:06](#)

السابعة اذا ادى اهل الجزية جزيتهم التي ضربت عليهم او صلحوا عليها خلي بينهم وبين اموالهم كلها. وبين كروم عصرها وما ستروا
خمورهم خمورهم ولم يعلنوا بيعها من مسلم لانهم يتدينون باباحة الخمر والخنزير - [00:50:29](#)

فلا يمنعون منه الا اذا اظهروه بخلاف الامور التي هي محرمة عليهم يلزمون بها كما حد النبي عليه الصلاة والسلام الزانيين من اليهود
بالرجم والحديث في الصحيحين لانهم يتدينون بتحريم الزنا - [00:50:57](#)

اما ما يتدينون بحله كالخمر والخنزير فانهم يقرون عليه لكن لا يظهرونه اذا اظهروه عوقبوا عليه نعم ومنعوا من اظهار الخمر
والخنزير في اسواق المسلمين. فان اظهروا شيئا من ذلك اريقت الخمر عليهم وادب من اظهر الخنزير - [00:51:20](#)

وان اراقها مسلم من غير اظهارها ولا يقرون على اظهار الفطر في نهار رمضان مقرر عليه نعم واذا اراقها مسلم في غير اظهار ولا
يتركون في اعمالهم في وقت الصلاة - [00:51:43](#)

ويلزم المسلمون ترك اعمالهم لانه يتذرع بهم ضعيف النفس من المسلمين نعم ها ما يظهرونه واذا اراقها مسلم في غير من غير اظهارها فقد تعدى. ويجب عليه الظمان. وقيل لا يجب ولو غضبها - [00:52:01](#)

فوجب عليه ردها ولا يعترض لهم في احكامهم ولا مناخر متاجرتهم فيما بينهم بالربا فان تحاكموا اليها فالحاكم مخير. ان شاء حكم بينهم بما انزل الله وان شاء اعرض وقيل وعند الشافعي انه يلزم بالحكم بينه - [00:52:30](#)

وان يحكم بينهم بما انزل الله. نعم. وقيل يحكم بينهم في المظالم على كل حال. ويؤخذ من قويمهم لضعيفهم لانه من باب الدفع عنهم وعلى الامام ان يقاتل عنهم عدوهم ويستعين بهم في قتالهم - [00:52:53](#)

ولا حظ لهم في الفي وما صلحوا عليه من من الكنائس لم لم يزيديا عليها ولم يمنعوا من لا تهدم ما صلح عليه من الكنائس فانها لا تهتم واذا انهدمت لا تعاد - [00:53:13](#)

ولا يمكنون من بناء غيرها نعم المهم لكن هذه معاملات باطنة امور باطنة وعقود باطنة ما يطلع عليها هذا هو الكلام اشبه بالخيال. نبحث هل نمنع اليهود والنصارى من الربا؟ ما من على المسلمين في اسواق المسلمين - [00:53:31](#)

الله المستعان نعم ولم يمنعوا من اصلاح ما وهى منها ولا سبيل لهم الى احداث غيرها. ويأخذون من اللباس والهيئة بما يبينون به عن مسلمين ويمنعون من التشبه باهل الاسلام ولا بأس باشتراء اولاد العدو منهم اذا لم تكن لهم ذمة - [00:54:08](#)

ومن لذ من في اداء جزيته ادب على لده. واخذت لذة مد ما اللذة؟ اللذة فيها جزئية ادب على لده. يعني تأخر تلكاً ماطل نعم. واخذت منه صاغرا الثامنة طويل - [00:54:33](#)

شهداء الاية وصلت ولا ما انتهى ساعة طويلة جدا والثامنة وصل. العقم الثامن اوقف على التاسع الثامنة اختلف العلماء فيما وجبت الجزية عنه. فقال علماء المالكية وجبت بدلا عن القتل بسبب الكفر. وقال الشافعي - [00:55:00](#)

وجبت بدلا من الدم وسكن الدار وفائدة الخلاف انا اذا قلنا وجبت بدلا عن القتل فاسلم سقطت عنه الجزية لما مضى ولو اسلم قبل تمام الحول بيوم او او بعده عند مالك. وعند الشافعي انها دين مستقر - [00:55:23](#)

في الذمة فلا يسقطه الاسلام كاجرة الدار. وقال بعض الحنفية بقولنا وقال بعضهم اذا وجبت بدلا عن النصر والجهاد واختاره القاضي ابو زيد وزعم انه سر الله في المسألة. وقال مالك اصح - [00:55:43](#)

وقول مالك اصح لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية. قال سفيان معناه اذا اسلم الذمي بعد ما وجبت الجزية عليه بطلت عنه لانه صار مسلما وليس على مسلم جزية - [00:56:03](#)

اخرجه الترمذي وابو داوود قال علماؤنا وعليه بدلوا قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. لانه بالاسلام يزول هذا المعنى ويدل عليه. لانه لا يستحق الصغار لا اسلم ولا خلاف انهم اذا اسلموا فلا يؤدون الجزية عن يد وهم صاغرون. والشافعي لا يأخذ بعد - [00:56:22](#)

الاسلام لا يأخذ بعد الاسلام على الوجه الذي قال الله تعالى وانما يقول ان الجزية دين وجبت عليه بسبب سابق وهو السكنة او توفى او توفى شر القتل فصارت كالديون كلها - [00:56:49](#)

التاسعة اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك - [00:57:09](#)